الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ44803ـدد

جلسة 2017/09/18

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م.ه. في حق منوبه الممثل القانوني لشركة التأمين (...) بتــاريخ **25 فيفري 2016** ضد القائم بالحق الشخصي ح.ع. طعنا منه في **الحكم الجناحي** عـ**5024**ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ **15 فيفري 2016** و القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في فرعه الجزائي فقط وذلك بتخطئة المتهم بمبلغ 300 دينار من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور المقترن بالسياقة دون الحصول على الصنف المطلوب وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك كتغريم شركة التأمين (...) لفائدة القائم بالحق الشخصي ح.ع. بمبلغ 300 دينار لقاء أجرة المحاماة ومصاريف تقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم ضدها بالاداء

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان شرطة حوادث المرور بالمركو الرابع الفرقة الثالثة بـ تحت عدد 284 بتاريخ 2014/04/12 ، أنه بتاريخه جد حادث مرور بالمفترق المتكون من نهج و نهج

، تمثل في إصطدام سيارة الأجرة تاكسي نوع فيات ذات الرقم المنجمي (...) والمؤمنة لدى شركة التأمين (...) والتي يقودها المتهم ع.خ. بالدراجة النارية نوع فيسبا يقودها المتضرر ح.ع. نتيجة عدم فسح المجال من قبل سائق سيارة الاجرة المذكورة عند توغله في المفنرق للدراجي القادم على يساره رغم تمسك هذا الاخير بيمينه الامر الذي أدى إلى إصابة هذا الاخير بأضرار بدنية متفاوتة ،عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم ع.خ. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور المقترن بالسياقة دون الحصول على بطاقة مهنية ودون الحصول على الصنف المطلوب طبق الفصل **89** من مجلة الطرقات و الفصلين 40 و 46 من القانون عدد 33 لسنة 2004 ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا معتبرا غيابيا بتاريخ **2015/03/25** تحت عدد **13903** بتخطئته بـ300 دينار من أجل كل جريمة على حدة وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بإعتبار المتهم متحملا لكامل مسؤولية الحادث وإلزام شركة التأمين (...) في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ التالية : **أولا** مبلغ 2536،925 دينار لقاء الضرر البدني مع مبلغ 1317،883 دينار لقاء الضرر المعنوي و الجمالي **مع** مبلغ 823،677 دبنار لقاء الضرر المهني **و**مبلغ 205،919 دينار لقاء خسارة الدخل مع 140 دينار أجرة الاختبار الطبي و مبلغ 300 دينار لقاء

أجرة المحاماة ومصاريف تقاضي وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم ضدها بالاداء

وحيث وباستئناف النيابة العمومية و الممثل القانوني لشركة التأمين للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الممثل القانوني لشركة التأمين (...) ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ م.ه. ما يلي **سوء تطبيق أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين** قولا بأن البطاقة المهنية لسيارة الاجرة قد إنتهت صلوحيتها وقد تمسك الطاعن بإستثناء الضمان وطلب من محكمة البداية الاذن بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لضحايا حوادث السيارات للحلول محل الطاعن في مجابهة نتائج الدعوى المدنية غير أنها إستبعدت ذلك الطلب بدعوى الحق في التمسك بإستثناء الضمان قد سقط بعد مرور 21 يوما من تاريخ تسلم المحضر وعدم توجيه رسائل إسقاط الضمان، وهو موقف فيه هضم لحقوق الطاعنة لكونها لم تتسلم نسخة من المحضر سواء من طرف الباحث الابتدائي أو من قبل المتضرر ورغم ذلك فقد سايرتها محكمة الحكم المنتقد معتبرة أن إستدعاءها من قبل القائم بالحق الشخصي في الطور الابتدائي يقوم دليلا على علمها بالحادث غير أن هذا التعليل في غير طريقه لكون المشرع لم يوجب على القائم به أن يوجه نسخة من مؤيدات الدعوى لخصمه رفقة الاستدعاء للجلسة لكون قواعد الفصل 70 م م م ت لا تنطبق عليه ، الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون و حريا بالنقض ، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة والاعفاء

المحكمة

***عن المطعن الوحيد و المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون في تقديرها لوجاهة التمسك بإستثناء الضمان من عدمه من قبل الطاعن وهو بذلك جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث أنه من الثابت أن التمسك بإستثناء الضمان يوجب حتما على المؤمن توجيه رسائل في الغرض للمتضرر و المكلف العام بنزعات الدولة بغرض إدخال هذا الاخير في نطاق التداعي في أجل لا يتجاوز 21 يوما قبل الجلسة وهو الامر الذي لم يحترمه ممثل الشركة الطاعنة بإعتبار العلم بالحادث ومادياته محمول عليه منذ حضوره بالجلسة الاولى لدى محكمة البداية فيكون التمسك به لاحقا و بعد مرور الاجل المذكور في غير طريقه

الامر الذي يتعين معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته و بالتبعية رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **الإثنين 18 سبتمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه